

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة تصديق دولة البحرين على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ ٢٩ يونيو
سنة ١٩٧٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ بالموافقة على القرار رقم (٣-٦-أ) (ق.أ)
ال الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة
من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وعلى الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي أعتمدته مؤتمر القمة الإسلامي في
دورته الحادية عشرة المنعقدة في داكار بجمهورية السنغال خلال الفترة من ١٣ إلى ١٤
مارس ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي أعتمدته مؤتمر القمة الإسلامي
في دورته الحادية عشرة المنعقدة في داكار بجمهورية السنغال خلال الفترة من ١٣ إلى ١٤
مارس ٢٠٠٨، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٣١ هـ
الموافق: ٤ فبراير ٢٠١٠ م

بيان

منظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

نهن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي :

إذ نستحضر مؤتمر ملوك وقادة ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد في الرياض في الفترة ما بين 9 و 12 رجب عام 1389هـ الموافق لـ 22 إلى 25 سبتمبر 1969م، وكذلك مؤتمر وزراء الخارجية

المنعقد في جدة من 14 إلى 18 محرم 1392هـ (الموافق لـ 29 فبراير إلى 4 مارس 1972م)،

ولذ نعمت به بالقيم الإسلامية النبيلة، المتمثلة في الوحدة والإخاء، ولذ ذكرى أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة في الصالحة الدولية؛

إذ نلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق، والقانون الدولي، والربا،

الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والترابط والتضامن والمساوة والعدل والكرامة الإنسانية، وتعزيزها

السياسي من أجل العمل على تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم مع ضمان التنمية المستدامة والتقدير والازدهار لشعوب الدول الأعضاء؛

تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء؛

احترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء، واستقلالها ووحدة أراضيها، وصونها والدفاع عنها؛

المساهمة في السلم والأمن الدوليين، والتعاون وال الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وتعزيز

العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون وتشجيعها؛

تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والمديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقاً لأنظمتها الدستورية والقانونية؛

تعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء، وبينها وبين غيرها من الدول؛

دعم القيم الإسلامية النبيلة المتعلقة بالوسطية والتسامح واحترام التنوع والحفاظ على الرموز الإسلامية والتراث المشترك والمدافع عن عالمية الدين الإسلامي؛

النهاوض باكتساب المعرفة وإشاعتها بما ينسجم مع مثل الإسلام السامية لتحقيق التميز الفكري؛

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بما يساعدها على اندماج فعال في الاقتصاد العالمي؛ وفقاً لمبادئ الشراكة والمساواة؛

حماية وتعزيز كل الجوانب المرتبطة باليمن لفترة الأجيال الحالية والمستقبلية؛

احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو؛

دعم كفاح الشعب الفلسطيني الخاضع حالياً للاحتلال الأجنبي وتمكنه من الحصول على حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، مع المحافظة على طابعها التاريخي والإسلامي وعلى الأمانة المقدسة فيها؛

صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقاً لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها؛

تهيئة الظروف الملائمة لتنشئة الطفولة والشباب المسلم لنشئة سلية وغيرهم القيم الإسلامية فيه من خلال التربية، تعزيزاً لنورمه الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والدينية؛

مساعدة الجمادات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء على المحافظة على مكرامتها وهويتها الثقافية والدينية؛

تأييد أهداف ومبادئ هذا الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ مع التقيد الصارم بمعاهدة عدم التدخل في الشؤون التي تتدرج أساساً ضمن نطاق التشريعات الداخلية لآية دولة؛

السعى الحثيث من أجل تحقيق الحكم الرشيد على المستوى الدولي وديمقراطية العلاقات الدولية استناداً إلى مبادئ المساوة والاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون التي تتدرج ضمن تشريعاتها الداخلية؛

عتقدنا العزم على التعاون من أجل تحقيق هذه الأهداف، واعتمدنا هذا الميثاق المعدل.

الفصل الأول

الأهداف والمبادئ

المادة الأولى

تتمثل أهداف منظمة المؤمن الإسلامي فيما يلي:

- .1 تمزيز ودعم أواصر الأخوة والتعاون بين الدول الأعضاء
- .2 صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة الفضائل العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها بقيادة التصدّي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عمّا:
- .3 احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.
- .4 استعادة السيادة الكاملة ووحدة أراضي أيّة دولة عضو خاصة للاحتلال من جراء العدوان والاحتلال استناداً إلى القانون الدولي والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة
- .5 ضمان المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرارات على المستوى العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة
- .6 تعزيز العلاقات بين الدول على أساس العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار لضمان السلم والأمن والسلام العالمي في العالم
- .7 تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي
- .8 دعم الشعب الفلسطيني وتصديه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف والحفاظ على الهوية التاريخية والإسلامية للقدس الشريف وعلى الأماكن المقدسة فيها
- .9 تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري الإسلامي بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة
- .10 بذل الجهد لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والراغبة الاقتصادية في الدول الأعضاء

- .11 نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية القائمة على الوسطية والتسامح، وتعزيز الثقافة الإسلامية، والحفاظ على التراث الإسلامي
- .12 حماية صورة الإسلام الحقيقة والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان
- .13 الرقي بالعلوم والتكنولوجيا وتطويرها، وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات
- .14 تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وفي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية
- .15 تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع
- .16 حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كراماتها وموبيتها الدينية والثقافية
- .17 تعزيز موقف موحد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المنتديات الدولية
- .18 التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومتظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسل الأموال واللاجئ في البشر
- .19 التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية
- .20 تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية

المادة الثالثة

تتعهد الدول الأعضاء، من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى، بأن تمسك وتحترم

بالتعاليم والقيم الإسلامية السمححة وان تتصور طبقاً للمبادئ التالية:

1. جميع الدول الأعضاء متزمرة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة
2. الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتساوى في الحقوق والواجبات
3. تقوم جميع الدول الأعضاء بحل دفاعاتها بالطرق السلمية، وتحتاج عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها

- .4 تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية والاستقلال ووحدة الأرضي لكل منها،
ويعتمد التدخل في الشؤون الداخلية لآخرين؛
- .5 تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تساهم في صون السلام والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل
في الشؤون الداخلية لبعضها البعض وذلك وفقاً لهذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون
الدولي والقانون الدولي الإنساني؛
- .6 مثكما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ليس في هذا الميثاق ما يسمح للمنظمة وأجهزتها أن تتدخل
في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو ذات الصلة بها؛
- .7 تعزز الدول الأعضاء وتساند، على المعهدين الوطني والدولي، الحكم الرشيد والديمقراطية
وستقوى الإنسان والحربيات الأساسية وسياسة القانون؛
- .8 تسعي الدول الأعضاء إلى حماية البيئة والمحافظة عليها ،

الفصل الثاني

المضوية

المادة الثالثة

- .1 تتألف المنظمة من الدول السبع والخمسين (57) الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومن غيرها
من الدول التي قد تنضم إلى هذا الميثاق طبقاً للمقررة الثانية من المادة الثالثة،
- .2 يجب توقيع دولة ، عضو في الأمم المتحدة ، ذاتأغلبية مسلمة تقدم طلباً للصورية ان تنضم إلى
المنظمة إذا ثبتت المؤقة على ذلك. بتوافق الآراء فقط مجلس وزراء الخارجية على أساس المعايير
المتفق عليها والمعتمدة من طرف مجلس وزراء الخارجية.
- .3 ليس في هذا الميثاق ما يمس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الحالية فيما يتعلق بالمضوية أو بآية
مساءلة أخرى .

المادة الرابعة

- .1 تمنح صفة المراقب لدولة عضو في الأمم المتحدة بقرار من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الأراء فقط، وعلى أساس المعايير المتفق عليها.
- .2 تمنح صفة المراقب للمنظمات الدولية بقرار من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الأراء فقط وعلى أساس المعايير المتفق عليها من المجلس.

الفصل الثالث**الأجهزة****المادة الخامسة**

أولاً: تتتألف أجهزة منظمة القائم بالأعمال من :

- .1 القمة الإسلامية.
- .2 مجلس وزراء الخارجية.
- .3 اللجان الدائمة.
- .4 اللجنة التنفيذية.
- .5 محكمة العدل الإسلامية الدولية.
- .6 الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.
- .7 لجنة المثليين الدائمين.
- .8 الأمانة العامة.
- .9 الأجهزة المتفرعة.
- .10 المؤسسات المتخصصة.
- .11 المؤسسات المتعددة.

الفصل الرابع**القمة الإسلامية****المادة السادسة**

تتألف القمة الإسلامية من ملوك ورؤساء وقادة الدول الأعضاء وحكوماتها، وتتبرر السلطة العليا للمنظمة.

المادة السابعة

تنتقل القمة الإسلامية وتتخذ قرارات مرتبطة بالسياسات وتقدم التوجيهات بشأن جميع القضايا المتعلقة بتحقيق الأهداف طبقاً لما هو منصوص عليه في الميثاق، وتحث غيرها من القضايا التي تعنى باهتمام الدول الأعضاء والأمة الإسلامية.

المادة الثامنة

- 1 تجتمع القمة الإسلامية مرة كل ثلاث سنوات في إحدى الدول الأعضاء.
- 2 يقوم مجلس وزراء الخارجية، بمساعدة من الأمانة العامة، بإعداد جدول أعمال القمة وجميع الترتيبات الطبوئية لعقدها.

المادة التاسعة

تعقد دورات استثنائية كلما اقتضت مصالح الأمة ذلك، للنظر في القضايا ذات الأهمية الحيوية للأمة، ولتنسيق سياسة المنظمة فيما يليها، ويجوز عقد الدورة الاستثنائية بتوصية من مجلس وزراء الخارجية أو بمبادرة من إحدى الدول الأعضاء أو من الأمين العام، شريطة أن تحصل هذه المبادرة على دعم الأخليبة البيسيطة للدول الأعضاء.

الفصل الخامس

مجلس وزراء الخارجية

المادة العاشرة

- 1. يعقد مجلس وزراء الخارجية مرة كل سنة في إحدى دول من الدول الأعضاء.
- 2. مجلس وزراء الخارجية أن يعقد دورة استثنائية بمبادرة من إحدى دول من الدول الأعضاء أو من الأمين العام إذا ما وافقت الدول الأعضاء على ذلك.

3. مجلس وزراء الخارجية أن يوصي بعقد اجتماعات ونارية طارئاً أخرى لمعالجة قضيّاً محددة تختص باهتمام الأمة، وترفع هذه الاجتماعات تقاريرها إلى القمة الإسلامية والى مجلس وزراء الخارجية.
4. يدرس مجلس وزراء الخارجية وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة من خلال:
- أ. اعتماد قرارات وتوصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك تنفيذاً لأهداف المنظمة وبياناتها العامة؛
 - بـ. استعراض التقدّم الذي يتمّ إحرازه في تنفيذ القرارات والمقررات الصادرة عن الاجتماعات السابقة للإشراف على القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية؛
 - جـ. دراسة واعتماد برامج الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وميزانيتها والتقارير المالية والإدارية الأخرى؛
 - دـ. النظر في أي موضوع يخص دولة أو أكثر من الدول الأعضاء كلما قدم طلب بهذا الشأن من قبل الدولة المقصو عليه إعداد التدابير المناسبة بهذه التوصية بإنشاء أي جهاز أو لجنة جديدة؛
 - هـ. انتخاب الأمين العام للمنظمة وتعيين الأمانة العامة المساعدين طبقاً للمادتين 16 و18 من الميثاق على التوالي؛
 - نـ. النظر في أية مسألة أخرى يعتبرها مناسبة.

الفصل السادس

اللجان الدائمة

المادة الخامسة عشرة

1. إنشأت المنظمة اللجان الدائمة التالية لمعالجة القضايا ذات الأهمية القصوى للمنظمة ودورها للأعضاء:
- I. لجنة القدس.
 - II. اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (الكرميان).

III. اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكونسيفيك)

IV. اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكونستيك)

-2 برأس الملك ورؤساء الدول والحكومات للجان الدائمة للمنظمة التي تنشأ ولها اقتراحات القمة

أوبنوصية من مجلس وزراء الخارجية، بما في ذلك تحديد المخواة في هذه اللجان.

الفصل السادس

اللجنة التنفيذية

المادة الأولى عشرة

تتألف اللجنة التنفيذية من كل من رئيس القمة الإسلامية الحالية والسابقة واللاحقة ورئيس مجلس وزراء الخارجية الحالي والسابق واللاحق، وبكل مقرر الأمانة العامة والأمين العام باعتباره عضواً بحكم منصبه، وتعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية وفقاً لقواعدها الإجرائية.

الفصل الثامن

لجنة الممثلين الدائمين :

المادة الثالثة عشرة

يحدد مجلس وزراء الخارجية مهام وكيفيات مزاولة لجنة الممثلين الدائمين لعملها.

الفصل التاسع

محكمة العدل الإسلامية الدولية

المادة الرابعة عشرة

تشكل محكمة العدل الإسلامية الدولية التي أنشئت في الكويت في 1987م، الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة اعتباراً من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

الفصل العاشر**الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان****المادة الخامسة عشرة**

تعزز الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الحقائق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الواردة في مبادئ المنظمة وإعلاناتها وفي معايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا، بما ينسجم مع القيم الإسلامية.

الفصل العاشر عشر**الأمانة العامة****المادة السادسة عشرة**

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام، الذي يتبرأ المسؤول الإداري الرئيسي للمنظمة، ومن الموظفين، حسب ما تقتضيه حاجة المنظمة. وينتخب مجلس وزراء الخارجية الأمين العام لفترة خمس سنوات، قابلة للتتجديد مرة واحدة. وينتخب الأمين العام من بين مواطني الدول الأعضاء وفق مبادئ التوزيع الجغرافية العادل والتساوى وتكافل الفرص بين الدول الأعضاء، كنافة مع مراعاة الكفاءة والاستقامة والخبرة.

المادة السابعة عشرة

يتولى الأمين العام المسؤوليات التالية:

- أ. يستعرض التباهر الأجهزة المعنية في المنظمة إلى المسائل التي يرى أنها قد تؤدي لأهداف المنظمة أو تعيقها;
- بـ. يتتابع تنفيذ المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية و المجالس وزراء الخارجية والمجتمعات الوزارية الأخرى;
- جـ. يزود الدول الأعضاء بأوراق العمل والمنسخرات تنفيذاً لمقررات وقرارات وتصانيم مؤتمرات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية;
- دـ. ينسق ويواهم أعمال الأجهزة المعنية التابعة للمنظمة؛

- هـ يمد برزامح الأمانة العامة ويعززها:
- وـ يعزز التواصل بين الدول الأعضاء ويعمل المشاورات وتبادل الآراء ويدشن المعلومات التي يمكن أن تكون ذات أهمية للدول الأعضاء
- نـ يقوم بالوظائف الأخرى الموكولة إليه من القمة الإسلامية أو من مجلس وزراء الخارجية
- حـ يرفع تقارير سنوية إلى مجلس وزراء الخارجية بشأن عمل المنظمة.

ال المادة الثانية عشرة

1. يقدم الأمين العام ترشيحات للأمناء العامين المساعدين لمجلس وزراء الخارجية لعرض تعينهم لمدة خمس سنوات وهذا لما يبذله التوزيع الجغرافي العادل، مع الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة والنزاهة والتفاني في خدمة أهداف الميثاق، ويخصص منصب واحد من مناصب الأمانة العامين المساعدين لقضية القدس الشريف وفلسطين على أن تتولى دولة فلسطين تعين مرشحها لهذا المنصب.
2. يجوز للأمين العام تعين ممثلين خاصين تتبعها لقرارات ومقررات اجتماعات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية . وتتم هذه التعيينات وتحدد مهام الممثلين الخاصين بموافقة مجلس وزراء الخارجية.
3. يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة من بين مواطني الدول الأعضاء آخذًا بعين الاعتبار حكماهم وأهليتهم وزراحتهم ، مع مراعاة المساواة بين الجنسين، وبما يبذله التوزيع الجغرافي العادل، وللأمين العام أن يعين خبراء ومستشارين على أساس مؤقت.

ال المادة التاسعة عشرة

لا يجوز للأمين العام ولا للأمناء العامين المساعدين ولا لموظفي الأمانة العامة أن يتلقوا، لدى أدائهم واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو سلطة سوى المنظمة . وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يضر بمهامهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط . وتحترم الدول الأعضاء هذه الطبيعة الدولية الخاصة، وتحتاج من التأثير عليهم بأية طريقة لدى إداراتهم بواجباتهم.

ال المادة العشرون

تعد الأمانة العامة اجتماعات القمة الإسلامية و المجالس و وزراء الخارجية بالتعاون الوثيق مع
البلد المضيف فيما يتعلق بالصالح الإداري والتنظيمي.

ال المادة الطاسية والعشرون

يكون مقر الأمانة العامة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس الشريف لتصبح المقر الدائم للمنظمة.

الفصل الثاني عشر**ال المادة الثانية والعشرون**

يموز للمنظمة أن تنشئ أجهزة متفرعة أو مؤسسات متخصصة وأن تتبع صفة المؤسسة الائتمانية
بعد موافقة مجلس و وزراء الخارجية وفقا لأحكام هذا الميثاق.

الأجهزة المتفرعة**ال المادة الثالثة والعشرون**

تنشأ الأجهزة المتفرعة في إطار المنظمة وفقا لقرارات القمة الإسلامية أو مجلس و وزراء الخارجية.
وتحتاج ميزانياتها من قبل مجلس و وزراء الخارجية.

الفصل الثالث عشر**المؤسسات المتخصصة****ال المادة الرابعة والعشرون**

تنشأ مؤسسات متخصصة في إطار المنظمة بموجب قرارات القمة أو مجلس و وزراء الخارجية
وتكون المفوضية في المؤسسات المتخصصة اختيارية ومتاحة لأعضاء المنظمة. و تكون ميزانياتها مستقلة،
ويتم اعتمادها من قبل الهيئات التشريعية المنسوبة عليها في أختصاصها الأساسية.

**المؤسسات المتعمدة
المادة الخامسة والعشرون**

المؤسسات المتعمدة هيئات تتفق أهدافها مع أهداف هذا الميثاق ويعترف بها مجلس وزراء الخارجية بصفتها مؤسسات متعمدة. وعضوية هذه المؤسسات اختيارية ومنحوحة لأجهزة الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسساتها، وتكون ميزانياتها مستقلة عن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة. ويجوز أن تنسن هذه المؤسسات المتعمدة صفة المراقب بموجب قرار صادر من مجلس وزراء الخارجية، ويجوز لها أن تحصل على مساعدات طواغية من الأجهزة المتفرعة أو من المؤسسات المتخصصة أو من الدول الأعضاء.

الفصل الرابع عشر

التعاون مع المنظمات الإسلامية وغيرها

المادة السادسة والعشرون

تقوم المنظمة بتعزيز تعاونها مع المنظمات الإسلامية وغيرها لخدمة الأهداف الواردة في هذا الميثاق.

الفصل الخامس عشر

التسوية السلمية للنزاعات

المادة السابعة والعشرون

يتعنى على الدول الأعضاء، الأطراف في أي نزاع، من شأن استمراره أن يضر بمصالح الأمة الإسلامية أو أن يعرض المسلم والأمن الدوليين للخطر، أن تسمى لحله أو لا من طريق المساعي الحميدة أو التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو آية وسائل سلمية أخرى، تختارها، ويمكن أن تشمل المساعي الحميدة في هذا السياق التشاور مع اللجنة التنفيذية والأمين العام.

المادة الخامسة والعشرون

للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بهدف حفظ السلام والأمن الدوليين، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

الفصل السادس عشر
الميزانية والشؤون المالية
العامه الخامسة والعشرون

- .1 تتحمل الدول الأعضاء، حسب دخلها القوسي، ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المذكورة.
- .2 للمنظمة أن تنشر بموافقة مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية صناديق خاصة وأوقافاً على أساس طوعي تساهم فيها الدول الأعضاء والأفراد والنظمات، على أن تخضع هذه الصناديق أو الأوقاف للنظام المالي للمنظمة وأن تتم مراجعتها سنويًا من قبل هيئة الرقابة المالية.

العامه الثالثون

تدبر الأمانة العامة والأجهزة الفرعية شؤونها المالية طبقاً للأنظمة المالية واللوائح التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية.

العامه العاديه والثلاثون

- .1 يشكل مجلس وزراء الخارجية لجنة دائمة مؤلفة من الممثلين المعتمدين من الدول الأعضاء المشاركة، وتحتاج اللجنة بمقر المنظمة لاستكمال ببرامج وميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وطبق القواعد التي يعتمدتها مجلس وزراء الخارجية.
- .2 تقدم اللجنة دائمة الدائمة تقريراً سنوياً إلى مجلس وزراء الخارجية الذي يدرس البرنامج والميزانية ويعتمدتها.
- .3 تقوم هيئة الرقابة المالية، المؤلفة من خبراء ماليين وطنيين تدقّق في الحسابات من الدول الأعضاء، بمراجعة حسابات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة وفقاً لقوانينها الداخلية وتنظيمها.

**الفصل السابع عشر
القواعد الإجرائية والاقتراح**

المادة الثانية والثلاثون

- .1 يعتمد مجلس وزراء الخارجية القواعد الإجرائية الخاصة به.
- .2 يوصي مجلس وزراء الخارجية بالقواعد الإجرائية للقمة الإسلامية.
- .3 تنشئ اللجان الدائمة القواعد الإجرائية الخاصة بكل منها.

المادة الثالثة والثلاثون

- .1 يشكل ثلثا الدول الأعضاء النصاب القانوني لاجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي.
- .2 تتمدد القرارات بالتوافق في الآراء، ولا تمد忍 التوصل للتوافق في الآراء يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المترغبين، ما لم يتم التصريح على خلاف ذلك في هذا الميثاق.

الفصل الثامن عشر

**أحكام ختامية
الامتيازات والمحاصنات
المادة الرابعة والثلاثون**

- .1 تتمتع المنظمة في الدول الأعضاء بالمحاصنات والامتيازات اللازمة لقيامها بوظائفها وتحقيق أهدافها.
- .2 يتمتع ممثلو الدول الأعضاء وموظفو المنظمة بالامتيازات والمحاصنات المنصوص عليها في الاتفاقية الامتيازات والمحاصنات لسنة 1976.

3. يتمتع موظفو المنظمة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة بالامتيازات والخصائص الازمة لأداء واجباتهم طبقاً لما تتفق عليه المنظمة مع بلدان المقرات.

4. لا يحق لدولة من الدول الأعضاء لم تسد مساهماتها المالية في ميزانية المنظمة الاقتراع داخل مجلس وزراء الخارجية إذا كان مبلغ المتأخرات يعادل أو يتجاوز مبلغ مساهمتها المستحقة للستين السابقتين، إلا أنه يجوز للمجلس السماح لثل هذه الدولة العضو أن تفترع إذا اقتنع بأن عدم الوفاء بالسداد ناتج عن ظروف خارجة عن إرادتها.

الإنسحاب

المادة الخامسة والثلاثون

1. يحق لأية دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المنظمة بإشعار يوجه للأمين العام قبل سنة من إنساحتها وتبلغ به جميع الدول الأعضاء.

2. يتمتعن على الدولة طيبة الإنسحاب أداء التزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التي قدم خلالها طلب الإنسحاب، كما تؤدي للمنظمة ما قد يكون لها منها من مستحقات مالية أخرى.

التعديل

المادة السادسة والثلاثون

يتم إدخال تعديلات على هذا الميثاق وفقاً للإجراء التالي:

أ. يجوز لأية دولة عضو أن تقترح تعديلات على هذا الميثاق على مجلس وزراء الخارجية.

ب. تدخل تعديلات هذا الميثاق حيز التنفيذ عندما يعتمدها مجلس وزراء الخارجية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتتصادق عليها أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة.

التفسير

المادة السابعة والثلاثون

1. أي خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى وديا، ويجب جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم.

2. تتفق الدول الأعضاء أحكام هذا الميثاق بما يتوافق مع مقتضياتها الدستورية.

اللغات

المادة التاسعة والثلاثون

لغات المنظمة هي: العربية والإنجليزية والفرنسية.

أحكام انتقالية

التصديق والدخول غير التنفيذ

المادة التاسعة والثلاثون

1. يعتمد مجلس وزراء الخارجية هذا الميثاق بالغربية الثلاثين ويعرض على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.
2. يتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
3. يحل هذا الميثاق محل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي سجل طبقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة يوم 1 فبراير 1974.

حرر في مدينة داكار (جمهورية السنغال)
في اليوم السادس من ربيع الأول، سنة ألف وأربعمائة وتسع وعشرين مجردة،
الواقعة للبر الحادي عشر من شهر مارس، سنة ألفين وثمانية ميلادياً.